



قرار مجلس المفوضية رقم (120) لسنة 2025

بشأن تعليق العملية الانتخابية في بعض الدوائر المستهدفة بانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للانتخابات المجالس البلدية وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2023 بشأن المجالس البلدية المُستهدفة بإجراء الانتخابات المحلية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (110) لسنة 2024م بشأن تنفيذ انتخابات (المجموعة الثانية) من المجالس البلدية منتهية الولاية القانونية والمستحدثة بمجالس تسييرية للعام 2025.
- قرار مجلس المفوضية رقم (2) لسنة 2025م بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية لعملية انتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- ما جاء بتقرير مدير الإدارة العامة بشأن سير العملية الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن عشر) لسنة 2025 المنعقد في 20 يوليو.

قَرَر مادة (1)

تُعلق العملية الانتخابية لانتخابات المجالس البلدية (المجموعة الثانية - 2025) في الدوائر الواردة بالجدول أدناه، على أن تُستأنف مباشرة حال زوال أسباب التعليق.

رم	اسم المكتب	رقم البلدية	اسم البلدية
1	طبرق	101	طبرق
2		139	قصر الجدي
3	بنغازي	114	بنغازي
4		116	توكرة
5		117	قمينس
6		118	الأبيار
7		120	سلوق
8	سبها	201	سبها
9	سرت	306	سرت
10		301	وادي زمزم
11	طرابلس	318	جنزور

مادة (2)

على الإدارة العامة متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة حيال استئناف العملية الانتخابية وموافاة مجلس المفوضية بكل ما يتعلق بها من مستجدات قانونية ولوجستية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المصنفين له التنفيذ والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 20 يوليو 2025م.